

هل يجوز لشخص أن يخرج الزكاة بفعل عمل خير للفقراء أم يعطيهم إياها نفداً؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

انا مواطن في قرية جميع اهلها ضعفاء. ومساكين طلبوا من الحكومة ماء الشرب افادت الحكومة بان عليهم دفع اربعة الاف جنيه ولا توجد عند المواطنين هذا هذه القيمة وانا مواطن من نفس هذه القرية اخرجت الزكاة وقدرها ثلاثة الاف جنيه - [00:00:00](#) هل يمكن ان ادفعها في توصيل الماء الى المساكين؟ ام اوزعها عليهم نقدا اه افيدونا افادكم الله. اه الجواب يقول الله جل وعلا في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:00:24](#) والعالمين عليها الى اخر الاية فاذا دفعت الزكاة لهم على اساس انهم فقراء ومساكين جاز ذلك وهم بعد تملكهم لها لهم حق التصرف فيها في ان يدفعوها من اجل توصيل الماء او لغير ذلك من الاغراض المشروعة. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. لكن الدفعة - [00:00:40](#) اه دفعة واحدة للمشروع لا يدفعها للمشروع دفعة واحدة انما يدفعها لهم. بارك الله فيكم - [00:01:09](#)